

### قانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٤

بتعدیل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩  
بإنشاء المجلس البلدي لمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلـى القانون رقم ١٤٥ لـسنة ١٩٤٩ بـإنشاء المجلس البلدي لمـدينة القاهرةـ والـقوانينـ المـعدلـةـ لهـ ،

وعـلـى ماـ اـرـتـاهـ بـجـلـسـ الـدـوـلـةـ ،

وبـنـاءـ عـلـىـ مـاعـرـضـهـ وـزـيـرـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ مجلسـ الـوزـرـاءـ .

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف بند جديد بـرقم (١١) إلى رابعاً من المادة ٢ من القانون رقم ١٤٥ لـسنة ١٩٤٩ المشار إليه نصـهـ الآـتـيـ :

١١ — وكيل أو وكيل مساعد لوزارة الأوقاف بينه وزيراها.

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية ، والأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بـحـرـصـ الجـهـوـرـيـةـ فيـ ٨ـ ذـيـ الـقـعـدـةـ سـنةـ ١٢٧٣ـ (٨ـ يولـيـهـ سـنةـ ١٩٥٤ـ)ـ .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

(المدجنـاحـ) عبد للطـيفـ محمودـ البـقدـادـيـ جـمالـ عبدـ اللهـ اـصـرـحـسـينـ،ـ بـكـاشـيـ (أـحـ)

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقيـ

### جدول رقم (٣)

#### الأسلحة المشخصة

وينقسم هذا النوع إلى قسمين :

القسم الأول (١) المسدسات جميع أنواعها .

(ب) البنادق المشخصة من أي نوع .

القسم الثاني — المدفع والمدفع المشاشة .

### قانون رقم ٣٩٥ لـسنة ١٩٥٤

بـإـضـافـةـ فـقرـةـ جـديـدةـ إـلـىـ الـمـادـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ١٤٧ـ لـسـنةـ ١٩٤٩ـ باـصـدـارـ قـانـونـ نـظـامـ الـفـضـاءـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رئيسـ الجـهـوـرـيـةـ

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلـىـ الإـعلـانـ الدـسـتـورـيـ الصـارـدـ فيـ ١٨ـ مـنـ يـوـنـيـهـ سـنةـ ١٩٥٣ـ ،

وعلـىـ الـقـانـونـ رـقـمـ ١٤٧ـ لـسـنةـ ١٩٤٩ـ باـصـدـارـ قـانـونـ نـظـامـ الـفـضـاءـ وـالـقـوـانـينـ

الـمـدـلـلةـ لـهـ ،

وعلـىـ ماـ اـرـتـاهـ بـجـلـسـ الـدـوـلـةـ ،

وبـنـاءـ عـلـىـ مـاعـرـضـهـ وـزـيـرـ الـعـدـلـ وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ مجلسـ الـوزـرـاءـ ،

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٣ من القانون رقم ١٤٧ لـسنة ١٩٤٩

اـشـارـ إـلـيـ نـقـرـةـ جـديـدةـ بـالـنصـ الآـتـيـ :

"ويجوز أن تتمقد محكمة الاستئاف في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل ، بعد موافقة الجمعية العمومية للحكمة".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بـحـرـصـ الجـهـوـرـيـةـ فيـ ٨ـ ذـيـ الـقـعـدـةـ سـنةـ ١٢٧٣ـ (٨ـ يولـيـهـ سـنةـ ١٩٥٤ـ)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكارشى (أ.ح)

وزير العدل

أحمد حسني